



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL


# الجريدة الرسمية

31 أغسطس 2018 م - العدد الثامن


# الجريدة الرسمية

السنة السابعة والأربعون - العدد الثامن

الصفحة	<b>قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:</b>
5	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع.
	<b>التعاميم:</b>
9	تعميم رقم (3) لسنة 2018 بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك.
	<b>قرارات أخرى :</b>
	<b>قرارات رئيس الثقافة والسياحة:</b>
13	قرار رئيس الدائرة رقم (63) لسنة 2018 بشأن اعتماد دليل السياسات لتحديد الاشتراطات والمعايير اللازمة لتنظيم إقامة فعالية المعارض الاستهلاكية في إمارة أبوظبي.
	<b>قرارات رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:</b>
28	قرار إداري رقم (139) لسنة 2018 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 المظهر العام "صحة وسلامة برادات مياه الشرب".



# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (59) لسنة 2018  
بشأن اختصاصات إضافية لدائرة تنمية المجتمع

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تباشر الدائرة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الإضافية الآتية:

1. اقتراح اللوائح اللازمة لدعم وتمكين الفئات المحتاجة للدعم في الإمارة ورفعها للمجلس التنفيذي للاعتماد.
2. وضع وإقرار السياسات اللازمة للمشاركة المجتمعية والمساهمة الاجتماعية وتعزيز الاستثمار والابتكار في القطاع الاجتماعي.
3. وضع الأطر والقواعد المختلفة لرصد وتتبع ومعالجة المشاكل والظواهر المجتمعية السلبية في الإمارة والإشراف على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. اقتراح وتقديم برامج الدعم العيني والمادي للمواطنين من الفئات المحتاجة للدعم في الإمارة بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي.
5. المشاركة والتنسيق مع الجهات المعنية لوضع البرامج لزيادة ونشر الوعي حول أهمية المشاركة المجتمعية والمساهمة الاجتماعية وتعزيز قيم خدمة المجتمع والعمل التطوعي والقيم الوطنية.
6. وضع السياسات والمعايير لرعاية الأطفال مجهولي النسب والضوابط والشروط التي تحكم الأسر الحاضنة ودور الرعاية والجهات المسؤولة عنها، بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفقاً للتشريعات السارية.

7. وضع الإطار القانوني المنظم لتأسيس دور العبادة والجمعيات ذات النفع العام والنوادي والمؤسسات الرياضية والإشراف على التزامها بالمعايير والنظم السارية بالتعاون مع الجهات المعنية ووفقاً للتشريعات السارية.
8. وضع المعايير الخاصة بالترخيص والتفتيش والتدقيق على دور العبادة والجمعيات ذات النفع العام والنوادي والمؤسسات الرياضية بالتنسيق مع الجهات المعنية ووفقاً للتشريعات السارية.
9. وضع السياسات الهادفة لرفع ومشاركة أفراد المجتمع بالفعاليات الرياضية ونشر الرياضة المجتمعية ودعم الرياضيين المحليين والارتقاء بمكانة الإمارة على صعيد الرياضة الدولية.
10. أي اختصاصات أو مهام أخرى تكلف بها الدائرة من المجلس التنفيذي.

#### المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.


#### المادة الثالثة

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**ولي العهد**  
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 1 - أغسطس - 2018 م  
الموافق : 19 - ذي القعدة - 1439 هـ

# التعاميم



## تعميم رقم (3) لسنة 2018 بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك

### إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

#### السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي، فقد تقرر أن تكون إجازة عيد الأضحى المبارك اعتباراً من يوم الأحد 19 أغسطس 2018 وحتى يوم الخميس 23 أغسطس 2018، على أن يستأنف الدوام الرسمي اعتباراً من يوم الأحد 26 أغسطس 2018.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة - حفظه الله - وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي - حفظه الله - وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين الله العلي القدير أن يعيدها عليهم بموفور الصحة والعافية.


كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمم العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير،،

د. أحمد مبارك المزروعى  
الأمين العام



# قرارات أخرى



**قرار رئيس دائرة الثقافة والسياحة رقم ( ٦٣ ) لسنة ٢٠١٨م  
بشأن اعتماد دليل السياسات لتحديد الاشتراطات والمعايير  
اللازمة لتنظيم إقامة فعاليات المعارض الاستهلاكية في إمارة أبوظبي**

**رئيس دائرة الثقافة والسياحة:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي،
- وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، واقتراح المدراء المعنيين وتوصية وكيل الدائرة، ونظراً لما تقتضيه مصلحة العمل في دائرة الثقافة والسياحة (الدائرة)،

**قررنا الآتي:**

**المادة (١)**

١. يعتمد دليل السياسات لتحديد الإشتراطات والمعايير اللازمة لتنظيم إقامة المعارض الاستهلاكية في إمارة أبوظبي. وفق الدليل المرفق بهذا القرار.
٢. فيما لم يرد بشأنه نص أو حكم أو إجراء في الدليل المشار اليه أعلاه، تطبق الأحكام والإجراءات الواردة في اللوائح التنفيذية والتنظيمية الصادرة استناداً الى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي.

**المادة (٢)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى كافة القطاعات والإدارات والجهات المعنية في الدائرة تنفيذ ما ورد فيه كل فيما يخصه.

**محمد خليفة المبارك  
رئيس دائرة الثقافة والسياحة**

صدر بتاريخ: ٣٠ / ٧ / ٢٠١٨



دائرة الثقافة والسياحة  
DEPARTMENT OF CULTURE  
AND TOURISM

POLICY MANUAL TO  
ESTABLISH THE CONDITIONS  
AND STANDARDS FOR  
ORGANIZING CONSUMER  
FAIRS AND EXHIBITIONS

دليل السياسات لتحديد  
الإشتراطات والمعايير اللازمة  
لتنظيم إقامة المعارض  
الإستهلاكية في إمارة أبوظبي

## Contents

1. Purpose of the manual	3
2. Definitions	3
3. Consumer Fairs and Exhibitions Policies and General Conditions	4
a. General Conditions	4
b. Exhibitions Locations	6
c. Exhibitions and exhibits and accompanying Events	7
d. Exhibitions and Fairs management	7
e. Exhibitions closing and reporting	8
4. Mandatory Criteria for Consumer Fairs and Exhibitions	8
a. Health, Safety and Security	8
b. Accessibility and Parking	10
c. Arrival/Entrance	11
d. Safety and comfort in public areas	11
e. Prayer Rooms	11
f. Public Toilets	11
g. Special Needs	12
5. Annex 1 - Civil Defense Requirements	13

## المحتويات

1. الهدف من الدليل	3
2. تعريف المصطلحات	3
3. السياسات والشروط العامة لتنظيم المعارض الاستهلاكية في إمارة أبوظبي	4
أ. الشروط العامة	4
ب. مكان إقامة المعرض	6
ت. المعارض والمعارض والفعاليات المصاحبة	7
ث. إدارة المعرض	7
ج. إقفال وتقييم المعرض	8
4. المعايير الإلزامية للمعارض الاستهلاكية	8
أ. الصحة والأمن والسلامة	8
ب. سهولة الوصول والمواقف	10
ت. الاستقبال	11
ث. تسهيلات الراحة والسلامة	11
ج. غرف الصلاة	11
ح. الحمامات العامة	11
د. أصحاب الهمم	12
5. شروط السلامة المطلوبة من الدفاع المدني	13

1. Purpose of the Manual
<p>This manual has been created to set out the requirements, standards, procedures and policies for the presentation of high quality bazaars and consumer fair exhibitions in Abu Dhabi, resulting in an enhanced overall experience for visitors.</p> <p>The below standards have been designed to encourage the private sector to make investments to improve and maintain the quality of services provided.</p> <p>In accordance with DCT establishment law number (8) 2018, and resolution (23) of 2018 regarding the additional mandate of DCT and resolution (54) of 2016 concerning organising events in Abu Dhabi, this manual works hand-in-hand with the set by-laws and procedures of the Events Licensing System.</p>

1. الهدف من الدليل
<p>يوضح هذا الدليل المعايير والإشترطات والإجراءات والسياسات المتبعة عند إقامة معارض السلع الاستهلاكية في إمارة أبوظبي، مما سيسهم بلا شك في تحسين التجربة وتنوعية الخدمات الشاملة المقدمة لجمهور الإمارة.</p> <p>وقد وضعت هذه المعايير الواردة أدناه لتشجيع القطاع الخاص على القيام باستثمارات أكثر لتحسين نوعية الخدمات المقدمة والحفاظ عليها تبعاً لأعلى المعايير العالمية.</p> <p>وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة، وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة، قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2016 بشأن نظام ترخيص الفعاليات في إمارة أبوظبي، يعمل هذا الدليل جنباً إلى جنب مع اللوائح التنفيذية والتنظيمية والإجراءات المحددة في نظام ترخيص الفعاليات.</p>

2. Definitions
<p>In the implementation of the provisions of this manual, the following words and phrases shall have the meanings corresponding thereto unless the context requires otherwise:</p>

2. تعريف المصطلحات
<p>يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حينما وردت المعاني الموضحة لها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:</p>

State:	The United Arab Emirates
Emirate	The Emirate of Abu Dhabi
Government	The Government of Abu Dhabi
Department/ DCT	The Department of Culture and Tourism Abu Dhabi
Relevant Entities	The relevant local entities
Events	Any event that is permanently or temporary held in the Emirate, whether it has an entertaining, marketing, sports, artistic, cultural, educational, touristic, health, religious, or political goal or any other goals, an whether such event takes the form of conferences, festivals, exhibitions, seminars, forums, or any other form.
Brand Identity of the Emirate	The visual elements that symbolize the Emirate and comprising the logo as well as its supporting elements such as the font, symbols, or decorations set up to emphasize and promote such identity.
Events Licensing System	The electronic system used to license events and document the data and information related thereto, including their agenda, participants, speakers, set dates and locations, and their accompanying activities.
Event Ticketing System	The electronic system used to promote and distribute the tickets of the events held in the Emirate.
Ticket	Any traditional or electronic means which entitles its holder to attend the events at their exact location, whether paid or free.
Event Organizer	The party duly licensed pursuant to the legislation in force to organize Exhibitions in the Emirate, and registered in the Events Licensing System.

الدولة	الإمارات العربية المتحدة
الإمارة	إمارة أبو ظبي.
الحكومة	حكومة أبو ظبي.
الدائرة	دائرة الثقافة والسياحة.
الجهات المختصة	الجهات المحلية ذات العلاقة
الفعاليات	أي حدث يتم تنظيمه بشكل دائم أو مؤقت في الإمارة، سواء كان الغرض منه ترفيهياً أو ترويجياً أو رياضياً أو فنياً أو ثقافياً أو تعليمياً أو سياحياً أو صحياً أو دينياً أو سياسياً أو غيره من الأغراض الأخرى، وسواء اتخذ هذا الحدث شكل المؤتمرات أو المهرجانات أو المعارض أو الحفلات الموسيقية أو العروض المسرحية أو الندوات أو المنتقيات أو أي شكل آخر.
الهوية الترويجية للإمارة	العناصر المرئية التي ترمز للإمارة، وتتألف من الشعار الترويجي والعناصر الداعمة له مثل الخط أو الرموز أو الزخارف التي يتم إعدادها لإبراز الهوية والترويج عنها.
نظام ترخيص الفعاليات	النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله ترخيص الفعاليات وتوثيق البيانات والمعلومات المتعلقة بها، بما في ذلك جدول أعمالها والمشاركين والمتحدثين ومواعيد إقامتها والموافق التي تقام فيها والأنشطة المرافقة لها.
نظام تذاكر الفعاليات	النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله تسويق وتوزيع تذاكر الفعاليات المقامة في الإمارة.
التذكرة	أية وسيلة تقليدية أو إلكترونية تحوّل حاملها حضور الفعاليات في المكان المحدد لإقامتها، سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.
موقع المعرض	الموقع الداخلي أو الخارجي سواء كان ملكية عامة أو خاصة والمرخص له أصلاً باستضافة المعارض والتي يتم السماح باستخدامها لأغراض استضافة المعارض بواسطة من يملك الحق في ذلك وفق التشريعات النافذة.

Manual	The policy manual approved by DCT for all the events are held in the Emirate.	الجهة المرخص لها أصولاً وفق التشريعات النافذة بتنظيم المعارض في الإمارة والمسجلة في نظام ترخيص الفعاليات.	منظم المعرض
Event Location	The indoor or outdoor space, whether private or public property, duly licensed to host Exhibitions, and which has been permitted to be used for hosting Exhibitions by the owner of that right pursuant to the legislation in force.	دليل السياسات لتحديد الإشتراطات والمعايير اللازمة لتنظيم إقامة المعارض الاستهلاكية في الإمارة.	الدليل
Consumer Fair and Exhibition	Business sector event organized by a licensed institution or company for the exhibitions to take place in order to facilitate the meeting of buyer with sellers in an efficient manner, or any exhibition that the Department considers as Consumer Fairs and Exhibitions. This exhibition is open for the public, in which the direct sale of goods, products or services is permitted.	فعالية قطاع الأعمال، والتي تنظمها مؤسسة أو شركة مرخصة لإقامة المعارض بهدف تسهيل التقاء المشتريين مع البائعين بطريقة فعالة، ويكون زواره من العامة، ويسمح فيها بالبيع المباشر للسلع أو المنتجات أو الخدمات أو كل معرض تعتبره الدائرة من قبيل المعارض الاستهلاكية.	معرض السلع الاستهلاكية

3. Consumer Fairs and Exhibitions Policies and General Conditions		3. السياسات والشروط العامة لتنظيم المعارض الاستهلاكية في إمارة أبوظبي	
1. General Conditions	1	The applicant must be one of the companies or institutions authorised to organise exhibitions in Abu Dhabi.	1 أن يكون المتقدم لتنفيذ المعرض إحدى الشركات أو المؤسسات المرخص لها بتنظيم المعارض في إمارة أبوظبي.
	2	The application must be submitted at least 10 days prior to the date of event in case of hosting in a closed venue (e.g. hotel) and two months in case of hosting it in a temporary venue and not more than 6 months in advance, allowing a period of 7 days for installation and dismantling in case of setting up on the same plot/area.	2 أن يتم تقديم طلب الترخيص على إقامة المعرض قبل 10 أيام عمل على الأقل في حال إقامتها في الأماكن المغلقة (الفنادق والقاعات) وقبل شهرين في حال الأماكن الغير مجهزة و6 أشهر بحد أقصى من موعد إقامته، مع مراعاة فترة 7 أيام للفك والتكيب ما بين المعرض والأخر في حال تنظيم المعرض على نفس قطعة الأرض/ المنطقة.
	3	The licence fee for the exhibition must be paid through the Events Licensing system.	3 أن يتم استيفاء الرسوم الخاصة بترخيص للمعرض من خلال نظام ترخيص الفعاليات.
	4	Exhibition cannot be opened until final approval from DCT is provided.	4 أن لا يتم افتتاح المعرض إلا بعد الحصول على الموافقة النهائية.
	5	In the case of modification or change of the date or place of the exhibition or in case of cancellation, DCT needs to be notified one week before through the Events Licensing System.	5 في حال تعديل أو تغيير المنظم لموعد أو مكان المعرض أو إلغائه يجب إلغاء الطلب أو تعديله في نظام ترخيص الفعاليات قبل أسبوع على الأقل من الموعد الأساسي المرخص له، وأن يتم توضيح مبررات التغيير.
	6	The organiser of the exhibition is fully responsible for the exhibition before DCT; it is not allowed to sell or dispose of the approved license to others.	6 أن يكون منظم المعرض مسؤول بشكل كامل عن المعرض أمام الدائرة، ولا يجوز بيع أو التنازل عن الرخصة للغير.
			1. الشروط العامة

1. General Conditions	7	The exhibition shall not exceed 30 days. The organiser can apply for a new licence in case of extension and can renew the licence for the event if it is less than 30 days.	7	7 .1 الشروط العامّة
	8	A proper name should be chosen for the exhibition, with all laws and regulations related to intellectual property rights being complied with.	8	
	9	The use of 'Abu Dhabi' or 'the Government' or 'The Abu Dhabi Brand' is prohibited without having the required approvals.	9	
	10	Organisers should register under the DCT ticketing system when applying for a ticketed event.	10	
	11	Advertising or promotional activities are prohibited prior to obtaining the required approvals on the exhibition from DCT.	11	
	12	Maintain the traditions, Islamic values, rules, and general regulations in Abu Dhabi during the exhibition.	12	
	13	DCT may reject the request to organise the exhibition on the basis of data relating to the scheduling of exhibitions or opposition to exhibitions or instructions by the relevant entities without bearing any financial responsibility in front of the organiser.	13	
	14	The Event organiser should take full responsibility to resolve consumers' complaints and shall be held accountable in case of any breach by participants from outside the country in accordance with the laws and regulations in force.	14	
15	DCT does not bear any responsibility in case the organiser failed to apply the policies and procedures governing consumer goods fairs.	15		

2. Exhibitions Locations	1	Hosting exhibitions is limited to approved exhibition halls, commercial centres, hotel halls, and social events halls licensed for exhibitions.	يجب اقتصار إقامة المعارض في صالات المعارض. وداخل المراكز التجارية. والقاعات داخل الفنادق. وصالات المناسبات الاجتماعية المرخصة لإقامة المعارض.	1	2. مكان إقامة المعرض
	2	It is allowed to hold an exhibition in a temporary facility (tent) in cities and areas where there are no licensed exhibition halls pursuant to clause 1 above, in full compliance with the type of land/use stated by relevant entities and mentioned in the site plan, and all the policies and regulations specified by, as well as the requirements of the Civil Defense specified in Annex (1) attached hereto.	يسمح بإقامة المعرض في منشأة مؤقتة (خيمة) في المدن والمناطق التي لا تتوفر فيها صالات معارض مرخصة وفق البند (1) أعلاه ، بشرط الالتزام بنوع استخدام الأرض المحدد من قبل دائرة التخطيط العمراني والبلديات والمذكور في خارطة الأرض. مع الالتزام التام بكافة السياسات والشروط المحددة لذلك واستيفاء الشروط والرسوم الخاصة بدائرة التخطيط العمراني والبلديات. وكذلك اشتراطات الدفاع المدني المحددة في ملحق ( 1 ) مع هذا الدليل.	2	
	3	In case the exhibition is to be held in a temporary facility, the organiser shall, in coordination with the civil defense department complete the required inspection to prove that the establishment is in conformity with the requirements of civil defense. If this requirement is not complied with, the license granted to the organiser is null and void.	في حال كان المعرض سيقام في منشأة مؤقتة، يلتزم المنظم بالتنسيق مع إدارة الدفاع المدني في المنطقة التي سيقام عليها المعرض لفحص المنشأة وإثبات مطابقتها لاشتراطات الدفاع المدني وذلك قبل 7 أيام من إقامة المعرض كحد أدنى. وأن لم يلتزم بذلك فإن الرخصة الممنوحة للمنظم تعتبر لاغية.	3	
	4	Choose suitable land to set up the temporary establishment, and obtain the approval of the concerned municipality /NOC from owner on the exhibition site /land plot.	اختيار أرض مناسبة لإقامة المنشأة المؤقتة، والحصول على موافقة البلدية المعنية والجهات المختصة/ عدم ممانعة من مالك الأرض على موقع المعرض.	4	
3. Exhibitors and exhibits and accompanying Events	1	Exhibitor should comply with the set requirements for displaying and selling food products and any other items as per set requirements of relevant entities.	يلتزم المنظم بالتأكد من حصول جميع العارضين والمشاركين على الموافقات الخاصة بالأنشطة المتعلقة ببيع السلع الغذائية والالتزام بالشروط والقوانين الموضوعية بما يخص بيع السلع الأخرى من الجهات المختصة.	1	3. العارضون والمعروضات والفعاليات المصاحبة
	2	Display Signage on all participating pavilions, indicating the names of the parties and the licence trade number in case of having a commercial shop.	يجب تعليق لوحات على جميع الأجنحة المشاركة موضح فيها أسماء الجهات. وإذا كانت تلك الجهات لها محلات تجارية في الامارة فيجب اظهار رقم الرخصة التجارية أو التصريح وعنوان المحل التجاري.	2	
	3	Allocation of F&B area, provided that the participants in that area are licensed by competent authorities and according to the standards approved in those entities.	يسمح بتخصيص منطقة يتم فيها بيع الأكل والشرب على أن تكون المشاركات في تلك المنطقة من قبل المطاعم المرخصة من قبل الجهات المختصة وحسب المعايير المعتمدة في تلك الجهات.	3	
	4	5% of the total area of the exhibition hall should be allocated to free participation of UAE productive families and craftsmen.	يجب تخصيص نسبة 5% من المساحة الإجمالية لصالح المعرض بحيث تمنح بشكل مجاني لمشاركة الأسر المنتجة والحرفيين والحرفيات الإماراتيين .	4	

3. Exhibitors and exhibits and accompanying Events	5	Seminars, lectures or workshops accompanying the exhibition may be held after obtaining the relevant approvals (on all speakers) from DCT and should be applied on the system at least one month prior to the exhibition.	يجوز إقامة ندوات أو محاضرات أو ورش عمل مصاحبة للمعرض، بعد التنسيق مع الدائرة قبل إقامة المعرض بشهر على الأقل، وأخذ الموافقات اللازمة لجميع المتحدثين من خلال النظام الإلكتروني.	5	3. العارضون والمعروضات والفعاليات المصاحبة
	6	In case of gold/jewellery selling, shops need to be licenced within UAE and required approvals should be obtained from relevant entities using approved scales from QCC.	في حال وجود محلات بيع الذهب والمجوهرات يجب أن تكون المحلات مرخصة داخل دولة الإمارات مع أخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة أبوظبي للجودة والمطابقة.	6	
	7	All employees and exhibitors participating in the exhibition shall display identification cards indicating the name, job and place of work.	يلتزم جميع العاملين والعارضين المشاركين في المعرض بتعليق بطاقات تعريفية موضح فيها الاسم والوظيفة والجهة التي يعمل فيها.	7	
	8	The appearance of the exhibitors must be suitable in terms of clothing and in accordance with the official dress code.	أن يكون مظهر العارضين لائقاً من ناحية الملابس وحسب الضوابط.	8	
4. Exhibitions and Fairs management	1	Provide a management office where telephone and internet services are available; the organiser must provide an official who is available in this office during the working hours of the exhibition.	توفير مكتب للإدارة التنفيذية للمعرض تتوفر فيها خدمات الهاتف والإنترنت، وعلى المنظم توفير مسؤول متواجد في هذا المكتب خلال ساعات عمل المعرض خلال فترة إقامته.	1	4. إدارة المعرض
	2	Provide an emergency room and a certified First Aider during the working hours of the exhibition.	توفير غرفة اسعاف أولية ومسؤول اسعاف على مدار ساعات العمل في المعرض.	2	
	3	Proper consideration for special needs through the provision of parking, facilitation of entrances and corridors, and other services provided.	مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة (أصحاب العمم) من خلال توفير المواقف المخصصة، تسهيل المداخل والممرات، والخدمات المقدمة الأخرى.	3	
	4	Provide an isolated storage area for goods that meet safety standards in accordance with the requirements of the Civil Defense.	توفير منطقة معزولة لتخزين البضائع تتوفر فيها معايير السلامة وفقاً لشرط الدفاع المدني .	4	
	5	Provide Lost and Founds Box.	توفير صندوق أمانات للمفقودات.	5	
	6	Premises are monitored during the working hours through the presence of security using approved companies as advised by relevant authorities.	توفير رجال أمن من الشركات المعتمدة لمراقبة المعرض خلال ساعات العمل حسب إجراءات الجهات المختصة.	6	
	7	Contract an approved cleaning company to maintain cleanliness of exhibition and its facilities.	التعاقد مع إحدى شركات التنظيف لمراعاة نظافة المعرض.	7	
	8	Provide Visitor information desk to receive and answer guest queries.	تخصيص مكان للمعلومات والاستقبال والإجابة على استفسارات الزوار.	8	
	9	Provide a complaints and suggestions box for visitors.	توفير صندوق لاستقبال شكاوى ومقترحات الزوار.	9	
	10	Provide Valet Parking Services (optional).	توفير خدمة صف السيارات لزوار المعرض (اختياري).	10	
	11	Provide Porter services (optional).	توفير خدمة حمل المشتريات لمرتادي المعرض (اختياري).	11	

5. Exhibition closing and reporting	1	The organiser is obliged to close the exhibition on time in accordance with the licence with stating the events dates on a signboard. The organiser is required to vacate the venue within 7 days of the end date.	1	5. أقفال وتقييم المعرض
	2	The Organiser shall submit a report within one month after the expiry of the exhibition. The report shall include the following: - Start and end date of the exhibition. - the actual total area of the exhibition and the actual total area rented at the fair. - a list of names and numbers of the exhibitors. - list of types of exhibits displayed and sold during the exhibition. - the total number of exhibitors participated in the exhibition pavilions. - the total number of visitors and the average spend per visitor during the exhibition.	2	يلتزم المنظم بإغلاق المعرض في الوقت المحدد حسب الترخيص الصادر مع ذكر مواعيد الفعالية في لوحة خارجية. مع مراعاة إزالة كل ما يتعلق بالمعرض في خلال 7 أيام.  يلتزم المنظم بتقديم تقرير خلال شهر بعد انتهاء المعرض. ويشمل التقرير ما يلي: - تاريخ بدء ونهاية المعرض الفعلي. - المساحة الإجمالية الفعلية للمعرض والمساحة التي تم تأجيرها في المعرض. - قائمة بأسماء وأرقام تواصل الجهات العارضة في المعرض. - قائمة بأنواع المعارض التي تم عرضها وبيعها في المعرض. - إجمالي عدد العارضين المشاركين في أجنحة المعرض. - إجمالي عدد الزوار، ومتوسط إنفاق الزائر الواحد أثناء حضوره المعرض.

4. Mandatory Criteria for Bazaars and Consumer Fair Exhibitions		4. المعايير الإلزامية لمعارض السلع الاستهلاكية والمهرجانات		
1. Health, Safety and Security	1	The temporary establishment shall be fire-proof, in which security and safety means shall be available. The temporary establishment shall be inspected by Civil Defense in accordance with the instructions set forth in Civil Defense Annex to the Manual. Documented evidence is available (Civil Defense) to demonstrate fire safety compliance (including certificate and report for fabric materials by organisations/ suppliers acceptable to Civil Defense) as well as the following respects: 1. Adequate firefighting equipment are available in accordance with Civil Defense directives (fire extinguishers, fire blankets etc. in the required locations and numbers) 2. Provide emergency backup lighting. 3. Provide emergency exits, evacuation exits and assembly points. 4. Provide fire alarms and detection. 5. Ensure the extensions and loads of electricity and air conditioning are checked. 6. The stability of the temporary building, its columns and its resistance to wind. 7. Resistance of rain and the presence of runways to discharge any floods. 8. Any other requirement set by the Civil Defense.	1	1. الصحة والأمن السلامة  أن تكون المنشأة المؤقتة مضادة للحريق، وتتوفر فيها وسائل الأمن والسلامة. وأن يتم الكشف على المنشأة المؤقتة من خلال الدفاع المدني حسب التعليمات الموضحة في ملحق الدليل بشأن شروط الدفاع المدني، وتوفير المستندات المطلوبة والتي تثبت التوافق مع الدفاع المدني لضمان سلامة المنشأة المؤقتة من النواحي التالية: أ. مقاومة الحريق، وتوفر طفايات حريق بعدد مناسب وصالحة للاستخدام بالقرب من مخارج المعرض وبالقرب من المولد الكهربائي حسب إجراءات وشروط السلامة في الخيام من الدفاع المدني ب. توفير أنوار إضاءة احتياطية للطوارئ. ت. توفير مخارج طوارئ ومسارات الإخلاء ونقاط التجمع. ث. توفير أجهزة إنذار والكشف عن الحريق. ج. التأكد من تمديدات الكهرباء والتكييف. ح. ثبات المنشأة المؤقتة وأعمدها ومقاومتها للرياح. خ. مقاومة المنشأة المؤقتة للأمطار ووجود مسارات لتصريف تجمع المياه. د. أي اشتراطات أخرى يضعها الدفاع المدني.

1. Health, Safety and Security	2	The area of the tent shall not exceed 75% of the plot's area as per set requirements by civil defense.	مساحة الخيمة أو الخيام يجب أن لا تزيد عن 75% من مساحة قطعة الأرض حسب شروط الدفاع المدني.	2	1. الصحة والأمن السلامة
	3	Documented evidence is available (Civil Defense) to demonstrate fire safety compliance (including certificate and report for fabric materials by organisations/suppliers acceptable to Civil Defense)	توفير المستندات المطلوبة والتي تثبت التوافق مع شروط الدفاع المدني (متضمن نوع المواد، والمساحات، وإشارات الهروب والإشارة الطارئة).	3	
	4	Premises are monitored during the working hours through the presence of security as per regulations of the Emirate of Abu Dhabi.	توفير رجال أمن لمراقبة المعرض خلال ساعات العمل حسب إجراءات الجهات المختصة.	4	
	5	Exhibition entrances are controlled during the opening hours by security camera(s), as per regulations of the Emirate of Abu Dhabi.	توفير كاميرات مراقبة أمنية على مداخل المعرض والممرات الرئيسية، حسب الإجراءات واللوائح للجهات المختصة.	5	
	6	Provide an emergency first aid kit and a certified first aider during the working hours of the exhibition.	توفير عدة إسعاف أولية ومسؤول إسعاف على مدار ساعات العمل في المعرض.	6	
	7	Clear signage, both statutory and way finding for visitor convenience is present in Arabic and English (including emergency exit signage).	توفير لوحات/إشارات الهروب فوق كل أبواب ومخارج الهروب، باللغتين العربية والإنجليزية.	7	
	8	The provision of a public electricity source or sufficient power/generator of electricity commensurate with the size of the electricity loads and the installation of a network are available by means of safety in accordance with the requirements of civil defense and distribution companies.	توفير مصدر كهرباء عمومي أو مولد كهرباء يتناسب مع حجم أحمال الكهرباء ويتم تركيب شبكة تتوفر بها وسائل السلامة وفق شروط الدفاع المدني وشركات توزيع الماء والكهرباء.	8	
	9	Provide a backup power generator connected by an automatic switching switch on the main switch to operate automatically when the power supply is interrupted.	توفير مولد كهرباء احتياطي موصل بقاطع تحويل أوتوماتيكي على المفتاح الرئيسي بحيث يعمل تلقائياً عند انقطاع التيار.	9	
	10	Smoking is strictly prohibited in all exhibition facilities, and there are clear «no smoking» signs, and a smoking area is allocated in the outdoor courtyard of the exhibition in accordance with the conditions and requirements of the competent authorities.	يمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مرافق المعرض، وتوضع علامات واضحة «ممنوع التدخين»، وتخصص منطقة للمدخنين في الفناء الخارجي للمعرض وفق اشتراطات ومتطلبات الجهات المختصة.	10	
	11	The exhibition site shall be kept free from flammable or combustible materials as per requirements of Civil Defense.	يجب أن تكون المواد القابلة للاشتعال والنفائيات بعيدة عن مكان الفعالية حسب اشتراطات الدفاع المدني.	11	
	12	Storage containing equipment and hazardous substances are locked at all times.	يجب حفظ المواد الخطرة في الأماكن المحددة على أن تغلق بإحكام في جميع الأوقات.	12	

1. Health, Safety and Security	13	Maintenance of hygiene, through the provision of providing waste containers inside and outside the exhibition, follow proper waste management and disposal according to the policies of Waste Management Center.	المحافظة على النظافة العامة وتوفير حاويات نفايات داخل وخارج المعرض، وإدارة المخلفات بشكل كامل والتخلص منها وفق سياسات مركز إدارة النفايات.	13	.1 الصحة والأمن السلامة
	14	Provide a risk management plan at the temporary facility that includes a plan to regulate the entry and exit of visitors, as well as an emergency site evacuation plan.	تقديم خطة لإدارة المخاطر في المنشأة المؤقتة تشمل خطة تنظيم حركة دخول وخروج الزوار، وأيضاً خطة إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.	14	
	15	Provide required general liability Insurance from all Risks and Damage to property, visitors and Exhibitors.	التأمين على الخيمة من المخاطر والأضرار شاملة الممتلكات والعارضين.	15	
	16	Adherence to any other health and safety requirements set by the relevant entities.	الالتزام بأي شروط أخرى مطلوبة في سبيل توفير الأمن والسلامة حسب إجراءات الجهات المختصة.	16	

2. Accessibility and Parking	1	Parking facilities are provided as per the approval of the Department of Transport and in accordance with the expected number of visitors.	يتم توفير مرافق وقوف السيارات حسب موافقة دائرة النقل ووفقاً للعدد المتوقع من الزوار.	1	.2 سهولة الوصول والمواقف
	2	Space is allocated for the parking of vehicles near the entrance.	يتم تخصيص مساحة لمواقف السيارات بالقرب من مدخل الفعالية.	2	
	3	Provision of call/walkie talkie devices within the exhibition.	توفير أجهزة نداء داخل المعرض.	3	
	4	Availability of Valet Parking Services.	توفير خدمات ركن السيارات valet parking.	4	
	5	Roads and/or tracks leading to the Exhibition tent are clearly designated.	أن تكون الطرق و/أو المسارات المؤدية إلى مكان الفعالية محددة بوضوح.	5	
	6	Roads and/or sand tracks are free from obstructions, allowing the safe transportation of visitors.	أن تكون الطرق و/أو المسارات خالية من العوائق، مما يسمح بالتنقل الآمن للزائرين.	6	
	7	There should be at least four gates with sufficient width in the fenced area, two for visitors, one for organisers and participants, and one for emergency services.	توفير أربعة بوابات على الأقل يعرض كاف في المنطقة المسورة، اثنان للزوار، وواحدة للمنظمين والمشاركين، وواحدة لخدمات الطوارئ.	7	
	8	The name of the exhibition, its date, and the license number shall be displayed on the entrances.	وضع لوحات تعريفية باسم المعرض على كل بوابة، ويتم توضيح اسم المعرض، وتاريخ إقامته، ورقم الترخيص.	8	
	9	Main sign-boards in public areas are in Arabic and English; sign boards are signs promoting the exhibition name and should be well-lit or legible at night.	توفير اللوحات الإرشادية الرئيسية في المناطق العامة باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن تكون مضاءة أو قابلة للقراءة في الليل.	9	

<b>3.</b> <b>Arrival/ Entrance</b>	1	The Arrival/Welcome area is manned at all times to accommodate the number of visitors on site	توفير منطقة استقبال مجهزة في جميع الأوقات لاستيعاب عدد الزوار الموقع.	1	<b>.3</b> <b>الاستقبال</b>
	2	Staff must be able to greet and speak basic Arabic, and be well spoken in English or any language related to the business of the Exhibition	توفير موظفين في المعرض (يتحدثون العربية والإنجليزية) أو أي لغة ذات صلة بالنشاط التجاري للمعرض .	2	
	3	Comfortable, well maintained and shaded seating is available for visitors	توفير مقاعد انتظار مريحة ومظللة للزوار.	3	
<b>4.</b> <b>Safety &amp; Comfort in Public Areas</b>	1	Corridors and stairs are in a good state of repair, free from obstacles/ hazards and meet the need of the end user.	بناء الممرات، والمداخل، والسلالم في حالة جيدة، ويجب أن تكون خالية من العقبات / المخاطر وتلبي حاجة الزوار.	1	<b>.4</b> <b>تسهيلات الراحة والسلامة</b>
	2	Adequate levels of lighting for safety and comfort in all public areas, including sufficient light on stairways where applicable.	توفير مستويات كافية من الإضاءة للسلامة والراحة في جميع مناطق المعرض، بما في ذلك توفير إضاءة كافية على السلالم إن وجدت.	2	
	3	Air conditioning maintains comfortable temperature, throughout the year in all areas	ضبط تكييف الهواء على درجة حرارة مناسبة على مدار السنة في جميع المناطق العامة في المعرض.	3	
	4	Provide ATM Machines (optional)	توفير خدمة صراف البنك ATM (اختياري).	4	
	5	Provide Lost and Finds Boxes	توفير صندوق أمانات للمفقودات.	5	
	6	Provide approved Porter services for visitor purchases with a clear uniform and pricing list (optional)	في حال توفير خدمة حمل المشتريات، يجب التعاقد مع شركات مرخصة لتوفير خدمة حمل المشتريات لمرتادي المعرض مع توفير زي موحد وواضح وتحديد أسعار الخدمات للجمهور.	6	
	7	Provide an assembly point for lost children	توفير منطقة تجمع للأطفال المفقودين.	7	
	8	Provide F&B services (one at least) as per set requirements of relevant entities.	توفير خدمات المطاعم والكافيهات (واحد على الأقل) حسب متطلبات الجهات المختصة.	8	
<b>5.</b> <b>Prayer Rooms</b>	1	A dedicated prayer and ablution area is available within the exhibition area ( in case of not availability of a near mosque)	توفير منطقة مخصصة للصلاة والوضوء داخل المعرض ( في حال عدم توفر مسجد قريب).	1	<b>.5</b> <b>غرف الصلاة</b>
<b>6.</b> <b>Public Toilets</b>	1	Public toilets are well maintained, clean, and frequently checked. Cleaning records must be kept.	يجب الحفاظ على الحمامات العامة ونظافتها وفحصها بشكل متكرر، و الاحتفاظ بسجلات التنظيف.	1	<b>.6</b> <b>الحمامات العامة</b>
	2	Toilet facilities are of a solid structure with permanent utility fixtures; flushing toilets, wash basins, hot and cold running water (taps clearly identified hot/cold) and lighting	يجب أن تكون مرافق المراض ذات هيكل صلب مع تركيبات دائمة للمرافق: المراحيض، أحواض الغسيل، المياه الساخنة والباردة (الصنابير تعرّف بوضوح حار / بارد) والإضاءة.	2	
	3	Separate toilets are provided for men and women and one communal for visitors with disabilities	يتم توفير حمامات منفصلة للرجال والنساء وواحدة مشتركة للزائرين من ذوي الإعاقات.	3	

6. Public Toilets	4.	Note: Disability toilets must be equipped in accordance with local authority requirements. Example; sanitary ware and facilities/ appliances at the correct height for wheelchair bound visitors; basins, handrails, handles, light switches etc. In addition, space should allow for ease of access to the washroom and for maneuverability inside	ملاحظة: يجب أن تكون مرافق الإعاقة مجهزة وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة. مثال: الأدوات والمرافق الصحية/ الأجهزة الصحية في الارتفاع الصحيح لزوار الكراسي المتحركة. الأحواض، الدرابزين، المقابض، مفاتيح الإنارة إلخ. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تسمح المساحة لسهولة الوصول إلى الحمام والقدرة على التحرك في الداخل.	4	6. الحمامات العامة
	5	Ladies: A minimum of three toilets with hose, washbasin and mirror (washbasin separate from the toilet cubicle) is provided (for exhibitions accommodating one hundred visitors), with one additional toilet and washbasin for every twenty-five people thereafter	السيدات: هناك ثلاثة حمامات على الأقل تحتوي على خرطوم ومغسلة ومرآة (مغسلة منفصلة عن مقصورة المراض) يتم توفيرها للمعارض التي تتسع لنحو مائة زائر، مع مرافق إضافية ومغسلة لكل خمسة وعشرين شخصاً بعد ذلك.	5	
	6	Men: A minimum of two urinals and two toilets with hose, washbasin and mirror (washbasin separate from the toilet cubicle) is provided (for exhibitions accommodating one hundred visitors), with one additional toilet, urinal and washbasin provided for every twenty-five visitors thereafter	الرجال: يوجد ما لا يقل عن مرافق مع خرطوم ومغسلة ومرآة (مغسلة منفصلة عن مقصورة المراض) يتم توفيرها للمعارض التي تستوعب مائة زائر، مع مرافق إضافية ومغسلة لكل خمسة وعشرين زائر بعد ذلك.	6	
	7	Provide ventilation in the form of an extractor fan, built-in ventilation or windows that open	توفير تهوية أو نوافذ قابلة للفتح.	7	
	8	If windows exist they are discreetly covered	في حالة وجود نوافذ يتم تغطيتها بشكل مناسب.	8	

7. Special Needs	1	Proper consideration for special needs through the provision of parking, facilitation of entrances and corridors, and other services provided	مراعاة ذوي الاحتياجات الخاصة (أصحاب الهمم) من خلال توفير المواقف المخصصة لتسهيل المداخل والممرات، والخدمات المقدمة الأخرى.	1	7. أصحاب الهمم
	2	The Exhibition entrances facilitate access for disabled guests, in accordance with the official government entity.	توفير مداخل سهلة الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة، حسب اشتراطات الجهات المختصة.	2	
	3	Exhibition's corridors should consider the use of guest of special needs.	مراعاة الزوار ذوي الهمم عند بناء الممرات في المعرض.	3	
	4	At least one toilet stall must be accessible for disabled guests at each cluster of public toilets. The size of the accessible toilet and all Measurements should meet with standards based of relevant entity.	توفير حمام واحد على الأقل لذوي الاحتياجات الخاصة في كل مجموعة من المراحيض العامة. يجب أن يلبي حجم الحمام وسهولة الوصول المعايير الموضوعة من الجهات المختصة.	4	



رؤيتنا : أن تعمل بفعالية لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى أفضل دول العالم أمنًا وسلامة

## إشتراطات السلامة في الخيام

توفير مخططات لمعرفة عدة أمور كالتالي:

- مساحة الخيمة أو الخيام يجب أن لا تزيد عن 75% من مساحة قطعة الأرض.  
تحديد موقع الخيمة مع تحديد موقع كل المباني المجاورة أو أي أمور أخرى مجاورة مثل مواقف السيارات أو الشوارع الداخلية أو الخارجية.  
تحديد مواقع مداخل الخيمة مع تحديد عرض المداخل وتحديد مواقع إشارات الهروب والإنارة الطارئة وطلايات الحريق.  
تحديد مواقع أسطوانات الغاز ويمنع تواجدها داخل الخيام ويجب أن تكون خارج المبنى بمسافة لا تقرب من الخيمة أكثر عن 1525م.  
تحديد مسافات الهروب إلى المداخل وإلى طفايات الحريق.  
توفير مخطط التوزيع الداخلي للخيمة كالتالي:  
تحديد مواقع الممرات والكراسي ومخارج العرش الداخلي.  
تحديد عرض الممرات الداخلية بين الكراسي ومخارج العرش الداخلي.  
تحديد عرض الممرات الأخرى المؤدية للمخارج.  
مواد بناء الخيم يجب أن تكون fire rated (مقاومة للحريق) ويجب إرفاق شهادة تثبت هذا الشي.  
الديكور الداخلي والأقمشة الداخلية للخيام يجب أن تتكون من مواد مقاومة للحريق ويجب إرفاق شهادة تثبت هذا الشي.  
المسافة بين الخيم المختلفة في الموقع الواحد يجب أن تكون 4 متر.  
يجب أن تكون المواد القابلة للإشتعال والنفايات بعيدة عن المبنى 3 متر.  
توفير إنارة طارئة داخل الخيام.  
توفير إشارات الهروب فوق كل أبواب الهروب ويجب عدم إغلاق الأبواب.  
عرض الباب الرئيسي للخيمة يجب أن يتسع إلى 50 % من أعداد شاغلي الخيمة.  
مسافات الهروب إلى المداخل يجب أن لا تزيد عن 45 متر داخل الخيام.  
السنائر يسمح أن تستخدم في فتحات مسارات الهروب داخل جدران الخيام بالشروط التالية :  
يجب أن تكون واضحة ومميزة حيث ويمكن تمييزها واستخدامها كوسيلة هروب.  
يتم تركيبها فوق الفتحة والتي لا يقل طولها عن 1830 مم.  
يجب أن يكون عرض هذا السنائر نفس عرض أبواب الخيام العادية والتي لا تقل عن 915 مم بشرط سهولة فتحها.  
توفير معدات فتح سهلة من طرف السنائر.  
توفير عدد مخرجين إذا كان عدد الأشخاص أقل عن 500.  
توفير عدد 3 مخارج إذا كان عدد الأشخاص أكثر عن 500.  
توفير عدد 4 مخارج إذا كان عدد الأشخاص أكثر عن 1000.  
الأفران ، عدة الطبخ أو أي معدات حرارة مفتوحة لا يسمح بتوفيرها داخل الخيام.  
يجب أن تكون هناك مسافة 50 سم بين الصابيح الكهربائية ومعدات الخيمة.  
جميع التوصيلات الكهربائية يجب أن تكون مركبة داخل مواد مناسبة وغير مكشوفة مع توفير لوحة كهربائية لجميع المحولات الكهربائية.  
المولد الكهربائي ومعدات التكيف يجب تركيبها خارج الخيمة ويجب أن تبعد عن الخيمة بمسافة 1.5 متر.  
يجب توفير طفايات الحريق المتعددة الاستخدام بالقرب من مخارج الخيام ويجب أن لا تزيد مسافات إنتقال الأشخاص داخل الخيام إلى الطفايات عن أكثر 23 متر.  
توفير طفايات الحريق المتعددة الاستخدام بالقرب أيضاً من مولد الكهربائي.

مخططات

أمور  
عامة

إشارات  
هروب  
وإنارة  
طارئة

الطبخ  
والمولد  
الكهربائي  
والأدوات  
الكهربائية

أنظمة  
مكافحة  
الحريق

يبدأ بيد لحماية الأرواح والممتلكات  
Hand By Hand to Protect Life & Properties

ABU DHABI

www.aded.gov.ae



999  
هاتف الطوارئ  
Emergency Call

## Annex 1 – Civil Defense Requirements



رؤيتنا: أن نعمل بفعالية لتصبح دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى أفضل دول العالم أمنًا وسلامة

### Agreement Application & Safety Requirements for Tents

Plans shall be provided to know many matters according to the following:

#### Plans

The area of the tent/s shall not exceed 75% of the plot's area.  
The location of the tent shall be determined along with determination of location of each neighboring building or any other neighboring matters such as car parking, inner or outer streets.  
Determination of the locations of exit of the tent, along with determining the width of exits, determination locations of escape signs, emergency lightening and fire extinguishers.  
Determination of the locations of gas cylinders, which are prevented to be inside the tent. It must be available outside the building provided that it shall be at least 1525mm near to the tent.  
Determination of the spaces of escape to the exits and fire extinguishers.  
Provision of internal distribution layout of the tent according to the following:  
Determination of the locations of chairs and indoor display shops.  
Determination of the width or internal corridors between chairs and indoor display shops.  
Determination of other corridors, which lead to exits.

#### General Matters

Materials of constructing tents must be fire rated. A certificate to evidence the same shall be attached.  
The inner decorations as well as inner textile of the tents must be made of fire rated materials. A certificate to evidence the same shall be attached.  
The distance between different tents within one site shall be (4) meters.  
Flammable materials and garbage shall be (3) meters away from the building.

#### Escape Signs & Emergency Lightening

Emergency lightening shall be provided within the tents.  
Escape signs shall be provided at the top of all escape doors. Such doors shall not be closed.  
The width of the main entrance of the tent shall accommodate 50% of tent's capacity.  
The escape distance to the exits shall not exceed 45 meters inside the tent.  
The curtains might be allowed to be used within the openings of escape paths inside the walls of the tents, provided that it shall be clear, disjunctive and can be distinguished, in addition to ability of using the same as means of escape.  
Shall be installed above the opening, so that it shall not be less than 1830 mm tall.  
The width of such curtains shall be the same width of the normal entrances of the tents, which shall not be less than 915 mm, provided that it shall be easy opened.  
Provision of easy opening tools, for both ends of the curtain.  
Provision of two entrances in case the number of persons is less than 500 person.  
Provision of (3) entrances in case the number of persons is more than 500 person.  
Provision of (4) entrances in case the number of persons is more than 1000 person.

#### Cooking, Electric Generators, and Electric Equipment

Ovens, cooking tools or any equipment of open heat are not allowed to be available within the tents.  
50cm distance must be available between electric lamps and equipment of the tent.  
All electric connections shall be installed inside appropriate and uncovered materials, along with provision of electric panel for all electric adaptors.  
Electric generation and air-conditioning equipment must be tested outside the tent, and must be 1.5 meters away from the tent.

#### Fire Extinguishing System

Versatile fire extinguishers shall be provided near to the exits of the tents, where moving distance of persons inside tents towards extinguishers shall not exceed 23 meters.  
In addition, versatile fire extinguishers shall be provided near to electric generator.

يداً بيد لحماية الأرواح والممتلكات  
Hand By Hand to Protect Life & Properties

ABU DHABI

www.aded.gov.ae



999  
الرقم الطوارئ  
Emergency Call

**قرار إداري رقم (139) لسنة 2018**  
**بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 المظهر العام**  
**" صحة وسلامة برادات مياه الشرب "**

**رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات:**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2006 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي للمنطقة الغربية وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (11) لسنة 2007 في شأن إنشاء بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي وتعديلاته،
  - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة ولوائحه التنفيذية،
  - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التخطيط العمراني والبلديات،
  - وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي،
  - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- تقرر ما يلي:**

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية منطقة الظفرة أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهة المعنية	:	السلطة الاتحادية أو المحلية ذات الصلة.
الإدارة المختصة	:	إدارة الصحة العامة في البلدية.
المالك	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو من ينوب عنه المرخص له بتركيب براد المياه.
موافقة تركيب براد مياه	:	التصريح الذي تمنحه البلدية المعنية إلى المالك بتركيب براد مياه الشرب في مكان عام.

**مادة (2)**

تطبق أحكام هذا القرار على برادات مياه الشرب المركبة في الأماكن العامة.

**مادة (3)**

يمنع تركيب براد مياه الشرب في الأماكن العامة دون الحصول على موافقة البلدية المعنية.

**مادة (4)**

تكون متطلبات الحصول على موافقة تركيب براد المياه وفقاً لما يلي:

1. التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب وصيانة براد المياه.
2. تقديم فاتورة الماء والكهرباء صادرة من الجهة المعنية.
3. مراعاة قواعد الإشغال للأرصعة ومناطق الخدمات.

#### مادة (5)

اشتراطات تركيب وتشغيل براد مياه الشرب:

1. تثبيت براد المياه على قاعدة من الخرسانة بسمك (10 سم) من سطح الأرض للمحافظة عليه من السقوط.
2. وضع براد المياه داخل غرفة مخصصة ويتم تمديد صنابير الماء البارد إلى خارج الغرفة أو المنزل.
3. تكون جميع التوصيلات الكهربائية جيدة ومثبتة وموضوعة داخل مواسير عازلة حسب اشتراطات الجهة المعنية للمحافظة على سلامة المستخدمين.
4. تزويد براد المياه بفلاتر معتمدة مع تنظيفها واستبدالها كلما دعت الحاجة لذلك ووفقا لإرشادات الجهة المصنعة.
5. مراعاة صلاحية صنابير المياه لوقف هدر المياه.
6. يفضل أن تكون صنابير المياه على شكل نافورة صغيرة لضمان عدم ملامسة الفم.
7. وضع ملصق وفق ما تقرر البلدية المعنية يحتوي على بيانات المشغل ورقم الشكاوى.

#### مادة (6)

يجب على المالك الالتزام بالتالي:

1. إجراء أعمال الصيانة والتنظيف والتطهير لبراد المياه من قبل مشغل مرخص مرة كل ستة أشهر على الأقل.
2. فحص عينة مياه واحدة على الأقل كل سنة لدى مختبر معتمد في إمارة أبوظبي.
3. أن لا تتجاوز مستويات التلوث الميكروبيولوجي في أية عينة مياه الحدود المعتمدة لدى الجهة المعنية.
4. الاحتفاظ بوتائق التنظيف والتطهير ونتائج فحص عينات المياه في ملف يمكن لمفتش البلدية المعنية الاطلاع عليه.
5. في حال وجود تلوث في أية عينة مياه على المالك تفريغ براد المياه فوراً وإيقافه عن العمل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة التلوث.
6. لا يتم إعادة تشغيل براد المياه الذي ظهر فيه التلوث إلا بعد تحليل عينة مياه للتأكد من زوال أسباب التلوث.

#### مادة (7)

يحق للبلدية المعنية إيقاف أو إلغاء الموافقة على تركيب براد المياه في حال مخالفة أحكام هذا القرار.

#### مادة (8)

على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال مدة ستة (6) أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

#### مادة (9)

يُنفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

فلاح محمد الأحبابي  
رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات

صدر:

بتاريخ: 19 / ذو القعدة / 1439 هـ  
الموافق: 1 / أغسطس / 2018 م

الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

